رابط المادة على منصة باحث

منهج السالكين

الدرس)02(من منهج السالكين من باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

خالد المصلح

يلاه باب مفسدات الصلاة. مفسدات الصلاة ومكروهاتها. تبطل الصلاة بترك ركن او شرط وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او اهلا اذا لم يأتي به وبترك واجب عمدا وبالكلام عمدا وبالقهقهة وبالحركة الكثيرة عرفا - 00:00:00

توالية لغير ضرورة. لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا به. وبالاخيرات فعلى ما ينهى عنه فيها ويكره الالتفات في الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان - 00:00:28

ومن صلاة العبد رواه البخاري ويكره العبث ووضع اليد على الخاصرة وتشبيك اصابعه وفرقعتها وان يجلس في فيها موقعيا كاقعاء الكلب وان يستقبل ما يلهيه. او يدخل فيها او يدخل فيها وقلبه مشتغل - 00:00:49

رفعت الاخبثين او بحضرة طعام يشتهيه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ذراعيه في السجود - 00:01:09

هذا الباب عادة عادة الفقهاء رحمه الله يذكرونه منظما الى باب صفة الصلاة افرده المصنف رحمه الله بباب مستقل اهمية العناية به والتمييز بين ما يفسد ما يفسد الصلاة وما - 00:01:29

يكره فيها. يقول رحم الله باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها. مفسدات جمع مفسد والمفسد هو المبطل وآآ ابطالها آآ لا فرق فيه بين ان يفعله عامدا او ساهيا على ظاهر ما ذكر المصنف رحمه الله - 00:01:51

واما فعلها جاهلا محل تأمل في كلام المصنف لم اه لا نستطع ان نجزم اه بابطالها الا اه فيما نص عليه لانه فرق فيها بين ترك ركن وبين الكلام وسنأتي على اثر الجهل - 00:02:15

في ثنايا ما ذكر رحمه الله هذا ما يتعلق بالمفسدات اما المكروهات فالمكروهات جمع مكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله قال رحمه الله تبطل الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا - 00:02:36

بترك ركن او شرط بترك ركن من اركان الصلاة كالركوع والقيام والسجود والرفع منه قراءة الفاتحة او شرط كاستقبال القبلة او الطهارة او ستر العورة في الصلاة قال وهو يقدر عليه هذا - 00:02:54

قيد هذا قيد لبطلان الصلاة بترك الركن او الشرط يقيد ذلك بما اذا كان يقدر عليه يعلم من هذا انه اذا عجز عنه فانه لا تبطل صلاته بتركه سواء كان ركنا او كان شرطا. اما دليل ذلك قول الله تعالى آآ فاتقوا الله ما استطعتم - 00:03:20

واما آآ الركن فقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واما الشرط فقوله جل وعلا فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:03:45

فاذن لهم الله تعالى بالحركة في الصلاة واذن لهم بالصلاة حيثما توجهوا لقوله فرجالا او ركبانا ومعلوم ان الراكب والراجل لا يلزم ان يستقبل جهة القبلة. اه قال رحمه الله عمدا او سهوا او جهلا - 00:04:04

اي لا يسقط بترك ركن او شرط سواء كان عامدا اذا كان قادرا عليه او ساهيا او جاهلا. اذا لم يأتي به هذا قيد وبترك واجب عمدا اي يبطل تبطل الصلاة بترك الواجبات اذا كان متعمدا - 00:04:22

كالتشهد وكاء التكبير على ملك المصنف التشهد قول سمع الله لمن حمده وقول سبحانك سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى في

الركوع والسجود ربي اغفر لي بينهما قال وبالكلام عمدا - 00:04:44
اي وتبطل الصلاة بالكلام عمدا وخرج بهما اذا كانا سهوا او جهلا فانه لا تبطل الصلاة بذلك وآآ الدليل ذلك ان الله تعالى امر بالقنوط في الصلاة وهو ترك الكلام قال وقوموا لله قانتين. وقد جاء في الصحيح - 00:05:01
ان في حديث زيد ابن ارقم قال كان الرجل يحدث اخاه في حاجته في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامتنع الناس عن الكلام في الصلاة قال وبالقهقهة اي الضحك الذي يكون معه صدور هذا الصوت وهو المبالغة في الضحك - 00:05:22
شدة الظحك القهقهة هي شدة الظحك التي يصحبها هذا الصوت غالبا اه وذلك انه ينافي مقصود الصلاة وينافي الطمأنينة فيها وبعد ذلك قال وبالحركة الكثيرة عرفا هذا الرابع من المبطلات المفسدات والمبطلات التي ذكرها المصنف بالحركة الكثيرة عرفا - 00:05:48
المتوالية لغير ظرورة الحركة الكثيرة عرفا المتوالية. فخرج به الحركة الكثيرة غير المتوالية لغير ظرورة اي اذا لم يكن ثمة ظرورة لهذه الحركة. التعليل قال لانه في الاول ان يستدل - 00:06:13
لما تقدم لانه في الاول ترك ما لا يتم العبادة الا به وهو فيما اذا ترك ركنا او شرطا او واجبا عبدا وكذلك قال وبالاخيرات فعلى ما ينهى عنه فيها وهو الكلام والقهقهة والحركة. اذ ان - 00:06:33
آآ الحركة تنافي القنوت وهو القيام السكون فيها والله تعالى انما اذن بالسير فيما اذا كان محتاجا اليه في قوله فرجالا او ركبانا. يقول المصنف رحمه الله ويكره الالتفات في الصلاة - 00:06:56
ثم ذكر دليل ذلك. الالتفات في الصلاة المقصود به هنا الالتفات بالعنق بالرأس واما الالتفات بالبدن فانه يبطل الصلاة لان الله تعالى امر بالتوجه الى البيت. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:07:16
فاذا التفت ببدنه عن القبلة لم يكن مستقبلا. القبلة فيكون قد فوت شرطا من شروط الصلاة فقوله ويكره الالتفات في الصلاة اي الالتفات بالرأس دون البدن استدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استدل ذلك - 00:07:34
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد هو اختلاس اي الاخذ خفية اخذ الشيء خفية وعلى حين غفلة وغرة - 00:07:56
يختلس من صلاة العبد اي ينقص به صلاة العبد وهذا يشعر ان الالتفات في الصلاة مكروه وهذا فيما اذا فيما يتعلق بالالتفات الرأس. اما اذا التفت بقلبه فانه ان التفت بقلبه التفاتا كليا غيب الخشوع تماما - 00:08:14
ففي صحة صلاته قولان لاهل العلم لان منهم من يرى ان الخشوع يحصل بالقدر الادنى من الطمأنينة وان الخشوع ليس واجبا ومنهم من يرى ان الخشوع حضور القلب مع الطمأنينة - 00:08:45
فاذا غاب بالكلية بطلت صلاته واما اذا كان يسترق اه واما اذا كان اه يلتفت التفاتا يسيرا بقلبه او ينشغل ويدافع فانه اه فان صلاته صحيحة وينقص من صلاته بقدر ما غفل - 00:09:04
فله من صلاته بقدر حضور قلبه اما الالتفات لآآ اه بالبدن فقد تقدم الكلام عليه اذا الالتفات في قوله رحمه الله يكره الالتفات في الصلاة المقصود به الالتفات بالرأس واما الالتفات بالبدن فتبطل به الصلاة - 00:09:24
اذا لم يكن ظرورة واما الالتفات بالبدء بالقلب ففيه التفصيل الذي تقدم. قال رحمه الله ويكره العبث والمقصود بالعبث هنا العبث بشيء من الاعضاء سواء كان بيده او بقدمه او بغير ذلك - 00:09:47
والعبث الذي يكره وما لا يصل الى حد الحركة الكثيرة فان وصل الى حد الحركة الكثيرة ولم يكن ظرورة فانها اه تبطل صلاته كما تقدم اه ووضابط ذلك فيما يظهر والله اعلم - 00:10:09
ان يكون في حال لا يصلح معها ان يكون مصليا في نظر الناظر قال وضع اليد على الخاصرة ايكره ايضا وضع اليد على الخاصرة والخاصرة هي ما اسفل الجنبين ما بين - 00:10:29
نهاية الاضلاع الى الحوض هذا يسمى خاصرة ويكره ان يضع يده على الخاصرة ولا فرق في ذلك بين ان يضعها وهو قد ظم يديه او ان يضعها مفرقا مفرقا بين يديه يعني لا فرق بين ان يضعها هكذا - 00:10:51

الان هكذا وضعها على الخاصرة وبين ان يضعها هكذا كلاهما مما يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا منهي عنه وان كان قد ظم يديه وهذا منهي عنه لانه يتحقق به ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من وظع اليدين على الخاصرة. قال رحمه - 00:11:18

الله تشبيك اصابعه اي يكره تشبيك اصابعه وهو ادخال بعضها في بعض سواء كان ادخالا لجميع الاصابع او لبعضها كان يدخل بعض اصابع ايه في بعض كل ذلك مما يدخل فيما يكره لحديث كعب ابن عجرة قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكت - 00:11:43

بين اصابعي فقال لي يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانت في الصلاة فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة انت في صلاة ما انتظرت الصلاة وهذا الحديث رواه احمد وصححه آآ ابن خزيمة ابن حبان وقد تكلم - 00:12:08

جماعة من اهل العلم على اسناده والتشبيك الذي يكره هو التشبيك الذي لا حاجة اليه اما اذا كان له حاجة فانه اما اذا كان اليه حاجة او له حاجة فانه لا حرج فيه. فقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه - 00:12:31

في في المسجد مع انه في صلاة وكان ذلك لحاجة ولم يكن تشبيكا اه دون حاجة اه وقيل ان تشبيكه كان عارظا اما التشبيك لحاجة فهو تمثيله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اشتكى - 00:12:52

عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر والحديث الاخر المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين اصابعه. المؤمن هذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين اصابعه - 00:13:12

هذا للتمثيل والتوظيح وبيان المعنى وايضا لما اخبر بنقص صلاته صلى الله عليه وسلم قام وشبك بين اصابعه ووضع يده على خده واتكأ عليها الله عليه وسلم قال وفرقعتها اي تكره فرقعتها لما روى ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال لا تقعقع اصابعك وانت - 00:13:29

في الصلاة وآآ جاء مثله كذلك عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حيث صلى شعبة مولى ابن عباس بجواره فقعقع اصابعه فلما قضى الصلاة قال له ابن عباس رضي الله عنه لا امة - 00:13:52

الا كتقعقع اصابعك وانت في الصلاة لان ذلك مما آآ ينافي الخشوع والحضور وآآ الادب في بالقيام في الصلاة والاحاديث الواردة في ذلك في اسنادها مقال لكنها من جملة ما يستدل به على آآ على انه مما - 00:14:11

خالفوا الادب في الوقوف بين يدي الرب جل في علاه. قوله رحمه الله ان يجلس فيها مقعيا كيقع على الكلب. اي يكره ان يجلس في صلاة مقعيا كاقعاء الكلب. وذلك لما ورد من النهي اه عن الاقعاء كاقعاء الكلب - 00:14:33

فجاء ذلك في مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب - 00:14:52

وذلك في الصلاة اه حيث كل هذه المنهيات مما يتعلق بالصلاة قال وقد قال نعم قال رحمه الله ان يجلس فيها اي في الصلاة سواء كان في التشهد او بين السجدتين - 00:15:09

لانه يشمل كل مواضع الجلوس. موقعيا كايقاع الكلب والاقعاء اختلف العلماء في صفته على قولين. منهم من قال ينصب قدميه ويلصق مقعدته بالارض هذه صفة الصفة الثانية قيل انه ينصب قدميه ويجلس عليهما - 00:15:25

هذه الصفة الثانية التي آآ ذكر اهل العلم آآ آآ او فسر اهل العلم فسر بعض اهل العلم الالقاء بها وهذا الثانية صفة نصب القدمين والجلوس عليهما كره جمهور العلماء وذهب الشافعي رحمه الله الى انها سنة بناء على ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

نصب قدميه وجلس عليهما بين السجدتين ففعل ذلك اه في اه في هذا الموضع اه ليس مكروها لوروده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اختلف في صفة الاقعاء فقيل ان ينصب رجليه ويجلس على مقعدته بينهما هذه صفة - 00:16:11

الصفة الثانية ان يجلس ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه الصفة الثالثة قيل ان يجلس متكئا على يديه ان يجلس متكئا على

يديه فهذه عدها بعضهم من اه الاقعاء والذي يظهر والله اعلم انه اه ان ينصب قدميه - 00:16:33
ويجلس بينهما ان يلصق مقعدته بالارض وينصب قدميه. هذا اقرب ما يقال في صفة الاقعاء المنهي عنه. لان هكذا يجلس الكلب فهذا الاقعاء كاقعاء الكلب آآ ثم قال رحمه الله وان يستقبل ما يلهيه اي يكره ان يستقبل ما يلهيه - 00:16:59
او ان يلبس ما يلهيه سواء كان استقبالا سواء كان ما يلهيه في في في موضع سجوده او بين يديه وسواء كان ما يلهي صورة او صوتا وكل ما يلهي ويشغل صورة او صوتا - 00:17:19
في موضع سجوده او في ما بين يديه فانه يكره ان يجلس ان يستقبل ما يلهيه اه وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه مما يتعلق بالنظر لان لانه لا فرق فيما يلهي صوتا بين ان يكون بين يديه او - 00:17:36
عن يمينه او عن يساره او عن خلفه لان الصوت يبلغ اي اينما كان. لكن الظاهر لكن الذي آآ يطرب الى الصواب انه يكره آآ ان يصلي في فيما في في بقرب ما يلهيه سواء كان ذلك آآ مما يراه او مما يسمعه. اما قول - 00:17:56
نستقبل ما يلهيه المقصود به ما ينظر اليه. وذلك لما في ذلك من الاشغال. وقد اه اه جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ازالة الملهيات حيث صلى اه في خميصة لها اعلام ثم لما فرغ نزعها وقال اذهبوا - 00:18:16
اه خميستي هذه واتوني بامبجانية ابي جهم اه فانها الهتني انفا في صلاتي. الهتني الفا في صلاتي وهذا معلوم انه لم يستقبلها لكنها كانت عليه صلى الله عليه وسلم فاشغلته. اما الاستقبال فجاء في حديث انس انه كان قرام لعائشة - 00:18:36
بين يدي ان سترت به جانب من بيتها. اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قراءمك هذا فانه لا تزال تعرض لي في صلاتي. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:55
ازالته اه هذا ما يتصل قوله رحمه الله او ان يستقبل ما يلهيه؟ قال او يدخل فيها وقلبه مشتغل ان يدخل في الصلاة وقلبه مشتغل وذكر صورتين من صور الاشتغال ويلحق بهما امثالهما. بمدافعة بمدافعة الاخبثين - 00:19:11
وهو البول والغائط لحديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي او بحضرة طعام يشتهي او بحضرة اي بحضور طعام يشتهيه اي تعلقت نفسه به. ولا فرق في الطعام بين ان يكون مأكولا او مشروبا فان الطعام يطلق على هذا - 00:19:37
وعلى هذا حتى آآ يتفرغ قلبه ويقضي نهمته من طعامه او يقضي ما يحتاج قضاءه من ودليل ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قال بقوله لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه - 00:19:58
آآ لا صلاة بحضرة طعام هذا النهي آآ هذا النفي هذا النفي يشمل في الاصل الحقيقة لكن لما كانت الحقيقة توجد حملوه على الصحة او على الكمال على الصحة او على الكمال. اما حمله على الكمال اما حمله على الصحة فيما فذلك فيما اذا كان - 00:20:18
آآ لا حضور لقلبه بالكلية. واما على الكمال فيما اذا كان ذلك يشغله ويأخذ من قلبه قال رحمه الله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود هذا مما يكره في الصلاة - 00:20:43
ان يفترش الرجل آآ يديه في الصلاة اي يجعلهما فراشا يمدهما بان يجعلهما آآ ملصقات ملتصقتين بالارض في سجوده لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن عن ان يفترش الرجل لرعيه افتراش السبع - 00:21:02
ثم ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك باب صلاة التطوع بهذا يكون قد فرغ المصنف رحمه الله من باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها بعد الكلام عن الفريضة اشتغل جاء المصنف رحمه الله الحديث عما يكملها وهو - 00:21:24
النافلة والتطوع قال رحمه الله باب صلاة التطوع صلاة الكسوف واكدها صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في - 00:21:46
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه اه المصنف رحمه الله قال باب صلاة التطوع اي الصلاة الصلاة غير المكتوبات غير المفروظات وغير ما يلحق بها من التطوعات - 00:22:08
فان من التطوع الرواتب لكنه قدم ذكرها لانها ملحقة بالفرائض فقوله باب صلاة التطوع يعني ما لا صلة له بالفرائض من المتطوع به

من الصلاة ما يتطوع به من الصلاة مما لا صلة له بالفرائض - 00:22:31
و جملة ما ذكره المؤلف رحمه الله من التطوعات يمكن ان يصنف الى صنفين ما يشرع على وجه الدوام وما يشرع لسبب ما يشرع التطوع به على وجه الدوام وما يشرع التطوع به - 00:22:50
عند وجود سببه فبدأ رحمه الله بصلاة الكسوف والسبب في بدايتها قال واكدها لانها اكد صلاة التطوع وهي صلاة لسبب وقوله رحمه الله اكدها اي اعظمها منزلة وتأكيدا طلبا فالتأكيد هو - 00:23:10
الالحاح في الطلب او الترغيب الشديد في الفعل قال رحمه الله اكدها صلاة الكسوف صلاة من باب اضافة الشيء الى سببه يعني الصلاة التي سببها الكسوف والكسوف ذهاب ضوء الشمس او القمر - 00:23:41
او بعضهما هذا تعريف الكسوف ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه اي بعض ضوء الشمس وبعض ضوء القمر وهي اية من ايات الله التي يخوف بها عباده ودليل مشروعيتها واكديتها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها - 00:24:01
فانه صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس في زمانه خرج يجر رداءه يظنها الساعة وامر بها فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان الموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله - 00:24:26
فيهما عبادة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. هذا وجه قول المصنف رحمه الله وامر بها قال رحمه الله وتصلى على صفة حديث عائشة وذلك ان صفة صلاة الكسوف وردت على - 00:24:44
انحاء وعلى اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح ذلك واكمله ما ذكره المصنف مما جاء في وصف عائشة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف. قال رحمه الله وتصلي على صلاته على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة - 00:25:02
توفي في قراءته. اذا هي جهرية سواء كانت صلاة لكسوف الشمس او القمر. فصلى اربع ركعات في ركعتين اربع ركعات في ركعتين يعني يصلي في كل ركعة ركعتين. واربع سجدات - 00:25:22
فختم الصلاة باربع ركعات واربع سجدات. واختلف العلماء رحمهم الله في اه آآ الركعة التي تدرك بها التي يدرك بها الركوع في صلاة الكسوف. فمن قائل انه الركوع الاول. ومن قائل انه الركوع الثاني - 00:25:39
والاقرب والله اعلم ان الركوع الاول هو الذي تدرك به الركعة. اذا ركوع اذا القراءة والركوع الثاني سنة. فلو اقتصر في صلاة الكسوف على قراءة ثم ركوع ثم سجود ثم - 00:26:01
قيام ثم قراءة ثم ركوع ثم سجود لصحت صلاته. فدل هذا على ان الركوع الذي هو ركن تدرك به الصلاة هو الركوع الاول وظع المصنف رحمه الله صلاة الكسوف بصلاة التطوع هو آآ احد قولي اهل العلم وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى انها واجبة لفعله صلى الله - 00:26:16
عليه وسلم ولامره حيث قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا والفزع هو شدة المبادرة لفعل آآ الشيء لكن لما كانت اه الصلوات الواجبة قد جاء بيانها في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه كانت هذه - 00:26:41
صلاة اه مطلوبة على وجه التأكيد لا على وجه الوجوب. هذا دليل الجمهور. قالوا ان المفروض الذي لا خلاف فيه ودلت عليه الادلة هو المكتوبات. واما ما عداه فانه ليس مفروضا والادلة في ذلك كعديدة ومنها ما سأل منها حديث آآ آآ ابي طلحة رضي الله عنه - 00:27:00
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات المكتوبات هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع آآ لما انصرف قال والله لا ازيد على هذه ولا انقص. آآ اجاب القائلون بالوجوب ان وجوب آآ الصلاة بان وجوب صلاة الكسوف - 00:27:22
عارض وليس دائما وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاحاديث يبين ما يجب على وجه الدوام لا على وجه العارظ والاقرب من القولين هو مذهب الى الجمهور من عدم الوجوب وانما يتأكد ذلك - 00:27:42
في آآ في حال الكسوف وليس واجبا. ويسن ان ينادى لها الصلاة جامعة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه في الصحيحين من

حديث عبد الله بن عمر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة - 00:27:59
جامعة - 00:28:19